مواطن خروج المشرع الجزائري عن المبادئ العامة للمتابعة والعقاب في الجريمة الاقتصادية

The Algerian legislator's departure from the general principles of follow-up and punishment in economic crime

الأستاذ(ة)/ إيمان رتيبة شويطر

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 / الجزائر

****

الملخص:

حرصا منه على حماية الأمن والنظام العام الاقتصادي في الجزائر، خرج المشرع عن جملة المبادئ الأصولية التي يقوم عليها التجريم والعقاب في القانون الجنائي التقليدي، كما خرج عن إطار القواعد العامة للمتابعة المتعارف عليها في القوانين الإجرائية الكلاسيكية، وأخضع الجريمة الاقتصادية من حيث إجراءات متابعتها والعقوبة التي تسلط عليها إلى بعض القواعد المتميزة والأحكام الموضوعية والإجرائية غير المألوفة، والتي اعتبرها كفيلة بحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الاعتداء التي قد يتعرض لها.

الكلمات المفتاحية: النظام العام الاقتصادي ; الجرائم الاقتصادية ; إجراءات المتابعة ; العقاب

Abstract :

In order to protect the security and public economic order in Algeria, the legislator departed from the set of fundamental principles on which criminalization and punishment are based in the traditional criminal law, and also departed from the framework of the general rules of follow-up recognized in the classical procedural laws, and subjected the economic crime in terms of follow-up procedures and the punishment that It sheds light on some distinct rules and unfamiliar substantive and procedural provisions, which he considered capable of protecting the national economy from all forms of aggression that it might be exposed to.

Keywords: general economic system; economic crimes; follow-up actions; punishment.

مقدمة:

يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية والمهمة التي تقوم عليه سيادة أي دولة، حيث لا مجال للحديث عن دولة ذات سيادة إن لم تكن تحظى باقتصاد يحفظ لها وجودها ويصون كرامتها وكرامة شعبها.

وتعتبر الجرائم التي تمس بهذا الاقتصاد والمعروفة بالجرائم الاقتصادية من أكبر التحديات التي تواجهها الدول سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهذا لما لها من مساس بأمنها الاقتصادي، ولما تخلفه من آثار سلبية على استقراره.

ويقصد بالجرائم الإقتصادية جملة الأفعال المجرمة والتي تتضمن إعتداء على مصلحة إقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات الجمركية والمصرفية وجرائم الفساد واستغلال النفوذ والاختلاس وتبييض الأموال علاوة على جرائم الاستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري... إلخ.

ونظرا لتنامي هاته الجرائم، وتجنبا للأخطار التي قد تلحقها بنمو النشاط الاقتصادي وازدهاره، أصبحت الدول لا تكتف بوضع قواعد منظمة للعجلة الاقتصادية فحسب، بل أصبح لزاما عليها تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس أو تعرقل السير الحسن لهذه العجلة، ومعاقبة كل فعل أو اعتداء يهدف أو قد يؤدي إلى الإضرار بأمنها الاقتصادي أو زعزعته.

وفي هذا السياق وحرصا منه على حماية النظام العام الاقتصادي في الجزائر، عمل المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين، على تحديد السلوكات المجرمة في المجال الاقتصادي، كما عمل على التشديد في ردع المخالفين، حيث أخضع الجريمة الاقتصادية من حيث إجراءات متابعتها والعقوبة التي تسلط عليها إلى بعض القواعد المتميزة والأحكام الموضوعية والإجرائية غير المألوفة في القانون الجنائي، والتي تجعلها تخرج عن إطار القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد هدف المشرع من وراء ذلك إلى ضمان نجاعة أفضل للعقوبة في قمع هذا النوع من الإجرام، حيث خرج عن جملة المبادئ الأصولية التي يقوم عليها التجريم والعقاب في القانون الجنائي التقليدي لاسيما منها مبدأي شخصية وقضائية العقاب، مبدأ التناسب بين الجرم المقترف والعقوبة...،كما خرج عن إطار القواعد العامة للمتابعة المتعارف عليها في القوانين الإجرائية الكلاسيكية، وتبنى بدلا منها جملة من القواعد ذات الطبيعة الخاصة والمتميزة التي اعتبرها كفيلة بحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الاعتداء التي قد يتعرض لها.

وسنحاول من خلال دراستنا هاته البحث في هذه القواعد، وفي مواطن خروج القوانين والنصوص الخاصة بالجرائم الاقتصادية عن الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم المتابعة والعقاب والمتعارف عليها في القوانين الموضوعية والإجرائية التقليدية، محاولين بذلك الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي السياسة العقابية التي انتهجها المشرع لقمع الجريمة الاقتصادية؟ وماهي المواطن التي خرجت فيها هذه السياسة عن القواعد العامة للمتابعة والعقاب؟

للإجابة عن هاته الاشكالية ارتأينا انتهاج المنهجين الوصفي والتحليلي، من أجل ضبط بعض المفاهيم، وتحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع والتعديلات الطارئة عليها، وقوفا على بعض الملاحظات والنتائج.

كما ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين أساسيين أولهما تحت عنوان خصوصية الجرائم الاقتصادية من حيث التعريف والأركان، والثاني تحت عنوان خصوصية قواعد المتابعة والعقاب في هذه الجرائم.

المبحث الأول: خصوصية الجرائم الاقتصادية من حيث التعريف والأركان

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة من الجرائم الأكثر تأثيرا وتدميرا والأشد خطرا على النمو الاقتصادي للدول، وعلى استقرارها الأمني بالتبعية، لاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي وعولمة الاقتصاد. وبسبب التطورات المخيفة التي يعرفها هذا النوع من الإجرام في الوقت الراهن، ارتأينا التطرق إلى خصوصيته من حيث التعريف (المطلب1) والأركان التي يقوم عليها(المطلب2).

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الاقتصادية

يقتضي التعريف بالجريمة الاقتصادية التطرق إلى مفهومها (الفرع 1)، تمييزها عن غيرها من الجرائم التي كيفها الشراح بالتقليدية (الفرع 2) وكذا البحث في أركانها (الفرع 3).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة فيها، وباختلاف الفترة الزمنية داخل نفس النظام الاقتصادي. فلا يوجد تعريف متفق عليه لهاته الجريمة، فقد تعددت التعريفات الواردة بشأنها، فهناك من يرى أنها نوع من الجريمة التي تقع مخالفة للتشريعات والقوانين التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وهناك من يعرفها بأنها فعل يتنافى مع قواعد الأخلاق، يتضمن إعتداء على مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع[1].

ويبقى المفهوم الشائع للجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو إمتناع مخالف للتشريع الاقتصادي يرتكب ضد المال.

كما عرفت بأنها نوع من أنواع الجريمة الذي يخالف التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ويهدد المصلحة العامة والخاصة بالخطر والأذى.

وهي السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة[2].

ويمكن تعريف الجريمة الاقتصادية أيضا بأنها فعل مجرم يقع بالاعتداء على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة، وجرائم الصرف والإستيراد والتصدير وجرائم غسل الأموال، والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري، وجرائم الفساد وإستغلال النفوذ واختلاس المال العام والإستيلاء عليه والتهريب الجمركي ... إلخ [3].

وفي تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، لقد تناول المشرع الجزائري بالتعريف نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية التي أطلق عليها إسم "الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا" وذلك بعدما جعلها من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم فيها.

فقد عرفها بأنها "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي" [4]

من خلال هذا التعريف القانوني، ومن خلال جملة التعاريف الفقهية السابقة يمكن أن نخلص إلى أن الجريمة الاقتصادية "هي كل سلوك إجرامي يؤثر في الاقتصاد الوطني، وهي أيضا كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنية الاقتصادية للدولة، ويكون الهدف من ورائه هو تحقيق الكسب المالي"[5].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الاقتصادية عن الجرائم التقليدية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم التقليدية بجملة من المميزات التي يمكن تلخيصها فيما يلي[6]:

- الجريمة التقليدية جريمة مقررة بنص قانوني غالبا ما يتضمنه قانون العقوبات، بينما الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة منها فهي جرائم تضمنتها بالنص والتجريم والعقاب قوانين خاصة ومتفرقة.
- الجرائم التقليدية تستهدف الفرد إما في شخصه أو في ماله أو في سمعته وشرفه، بينما الجرائم الاقتصادية فهي جرائم تستهدف عموما الثروة الوطنية والخزينة العامة والمصالح المالية والاقتصادية للدولة، وترتكب في معظمها من طرف الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العامة وللشركات الوطنية أو ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص والتي تقوم بتسيير مصلحة أو أمولا عمومية .
- الدافع في الجرائم التقليدية يختلف بين الكسب المادي والإضرار الإجتماعي أو الأدبي أو الثأر والإنتقام، بينما الدافع في الجرائم الاقتصادية فهو الكسب المادي فقط.
- الجرائم التقليدية هي جرائم محلية أي مرتكبة على إقليم الوطن، بينما الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة منها فهي في معظمها جرائم عالمية أي عابرة لحدود الدولة، ومرتكبة بصفة منظمة، يساعد في ارتكابها تلاشي المسافات بوسائل الاتصال والتكنولوجيا، وتنفذ عادة بواسطة أجهزة إلكترونية ومعلوماتية، وهو ما يدفع إلى القول بأن وسائل ارتكاب الجرائم الاقتصادية أضحت أكثر تطورا مما يستدعي مسايرة وتطوير وسائل مكافحتها والكشف عنها.

كما تتميز الجرائم الاقتصادية بخصائص ومميزات قلما نجدها في غيرها من الجرائم الأخرى. وتبدو هذه المميزات من حيث الأحكام المنظمة لها، الأركان، المسؤولية، قواعد المتابعة والعقاب، والتي سنتطرق إليه

بشيء من التفصيل في مواقع لاحقة. ونكتفي في هاته النقطة، ومن أجل التعرف على خصوصيات الجريمة الاقتصادية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، بتلخيصها فيما يلي[7]:

- يصف البعض الجرائم الاقتصادية بكونها جرائم هادئة وغير عنيفة، كما يصفها البعض بجرائم العنف المنظم أو بجرائم الياقات البيضاء، حيث غالبا ما يرتكبها رجال الأعمال والأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي باعتبارهم أكثر قدرة ومهارة وتجربة وذكاءا من غيرهم، فيتفنون في التهرب الضريبي وفي التهريب الجمركي وفي استغلال النفوذ وتقديم الرشوة... إلخ.
- الأحكام المنظمة للجرائم الاقتصادية تقتضي المرونة مسايرة لما تقتضيه الحياة الاقتصادية من حيوية وتطور مستمر، وتظهر هذه المرونة من خلال إعطاء بعض الادارات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية سلطة توقيع العقاب، وسلطة وضع حد للدعوى العمومية عن طريق إجراء الصلح مع المخالفين.
- أغلبية النصوص التي تنظم الجرائم الاقتصادية لا تشترط توافر الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاث (الفعل المجرم، نتيجته الضارة بالمجتمع، والعلاقة السببية بينهما) وهو ما يضفي على معظم هذه الجرائم الطابع الشكلي.
- يعد الركن المعنوي من أكثر الأركان جدلا في الجرائم الاقتصادية، حيث أخذت بعض التشريعات بنظام المسؤولية دون خطأ، في حين إعتبرت تشريعات أخرى هذا الخطأ مفترض، فساوت بين الجريمة المرتكبة قصدا وتلك المرتكبة لإهمال أو قلة احتراز وعاقبت مرتكبها حتى ولو ثبت عدم علمه بما يقبل عليه من تصرف غير مشروع.
- تتسع المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية لتشمل كل من الشروع والمحاولة، كما تتسع لتشمل المسائلة عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية لكل من الأشخاص المعنوية والأشخاص القائمين على إدارتها.
- تتجه أغلب التشريعات إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية وذلك تحقيقا للردع والزجر اللذان يسعى إليهما القانون الجنائي الاقتصادي، حيث يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة بشأنها عن الحد المقرر في القانون العام بالنسبة لغيرها من الجرائم، كما تصل الغرامة المقررة كعقوبة للجرائم الاقتصادية إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية .
- ينعقد الاختصاص للفصل في الجرائم الاقتصادية إما لجهات التقاضي العادية التي تختص بالفصل في الجرائم التقليدية، أو لهيئات قضائية متخصصة تعتمد في قيامها بمهامها على إجراءات وتدابير مستحدثة، كالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الثالث: المسؤولية في الجريمة الاقتصادية

تتسع المسؤولية في الجرائم الاقتصادية كما تمت الإشارة إليه آنفا لتشمل كل من الشروع والمحاولة، حيث ساوت معظم التشريعات الجزائية الاقتصادية بين الجريمة التامة والمحاولة أو الشروع فيها، كما ساوت في العقوبة بين مرتكب الجريمة والشارع في ارتكابها.

وتتسع المسؤولية في الجريمة الاقتصادية أيضا لتشمل المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة، بحيث يدخل في حكم الفاعل الأصلي كل من الشريك أو المعاون في الجريمة وكذا المحرض على ارتكابها.

كما تتسع المسؤولية لتشمل كذلك المسائلة عن فعل الغير علاوة على المسؤولية الجزائية لكل من الأشخاص المعنوية والأشخاص القائمين على إدارتها.

ففي سبيل الحد من الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية، لقد وسع المشرع نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاصة عما يرتكب لصالحها أو تحت مظلتها من جرائم، وتظهر تطبيقات ذلك في عدة نصوص كقانون الجمارك الذي أخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤولية في جريمة جمركية إلى غرامة قد تصل إلى ضعف أو ثلاثة أضعاف تلك التي يتعرض لها الشخص الطبيعي بمناسبة نفس الأفعال.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإقتصادية

وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات لا بد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومسائلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون وعن اعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي[8] علاوة على الركن الشرعي الذي لا يتسلط العقاب إلا بوجوده عملا بمبدأ الشرعية الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية والقيود المسلطة على الدولة في ممارستها لحق التجريم والعقاب. كما يعتبر ضمان للحريات الفردية ضد تجاوز السلطتين القضائية والتنفيذية لاختصاصهما.

وتقتضي قاعدة الشرعية الجزائية أن تكون القاعدة القانونية المنشأة للجريمة والمقررة للعقوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع.

فالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية هي المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، بحيث تعتبر هاته السلطة صاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

غير أنه وفي إطار الجرائم محل الدراسة، وحتى يتمكن المشرع من تحقيق الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية، فقد لجأ إلى تقنية التفويض التشريعي التي يقصد منها تنازله لصالح سلطة أخرى عن صلاحياته وامتياز سلطته في التشريع والعقاب، على أن يكون هذا التفويض محددا في النطاق والزمان، وهو ما أدى إلى تغيير ملامح مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية [9].

وفي هذا السياق، أصبح من الممكن الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات، لتصبح السلطة التنفيذية بعدما كان يقتصر دورها على تنفيذ ما تقتضيه نصوص القانون، متمتعة بصلاحيات السلطة التشريعية التي تفوضها في ميدان الإجرام الاقتصادي وفي حدود التفويض التشريعي المقدم لها، الحق في إصدار قرارات ومناشير ولوائح ومراسيم تنفيذية وتراتيب إدارية.

ويرجع السبب في هذا التجاوز إلى دقة ميادين الجرائم الاقتصادية وتشعبها وإلى ضرورة سد النقص التشريعي الذي قد تعرفه. فقد يعجز المشرع عن التدخل في أية فترة تقتضي فيها الظاهرة الاقتصادية وضع نصوص لتنظيم بعض المسائل، لذلك كان من الممكن تدخل السلطة التنفيذية عن طريق بعض أجهزتها لضمان وجود تنظيم تقني وفني يصعب على النص التشريعي بلوغه نظرا لطابعه المجرد ولتعقد إجراءاته.

ومن انعكاسات التفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي تعدد مصادر التجريم وحدوث تضخم تشريعي كبير يصعب حتى على المتخصصين الإلمام به. ومع ذلك يبقى تدخل الإدارة لوضع القرارات اللازمة لمواجهة الظاهرة الإجرامية الجديدة في المجال الاقتصادي، أمر ناجع يهدف إلى تحقيق حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية للدولة[10]، لذلك يلاحظ إعماله بشكل كبير على مستوى التشريع الجنائي الاقتصادي.

ونلمس التفويض التشريعي هذا مثلا على مستوى القانون رقم 02/04[11] عندما أحال المشرع إلى السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل بنودا تعسفية، كما نلمسه على مستوى القانون 03/09[12] الذي أحال فيه المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق التزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك.

ويظهر التفويض التشريعي في المجال الجمركي أيضا، حيث أحال المشرع إلى الوزير المكلف بالمالية، وبموجب القانون رقم 07/79[13] صلاحية تحديد قائمة البضائع محل جريمة التهريب الجمركي التي تحتاج إلى رخص تنقل وذلك من خلال قرار وزاري، كما أحال له وبقرار مشترك مع الوزير المكلف بالتجارة صلاحية تحديد قائمة البضائع الحساسية للغش[14].

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أي مبناها الظاهر والذي يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله عقابا جزائيا، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه.

غير أن الملاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو اختلال جملة هذه العناصر، إذ ينصرف التجريم غالبا إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول ضرر عنها، فكثيرا ما يتدخل المشرع في الميدان الاقتصادي ليجرم أفعالا على سبيل الوقاية ولكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر.

ومن هذا المنظور صنفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر التي يتم الاكتفاء فيها بالسلوك الإجرامي وبقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني.

ويعد غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية. فلم يهتم المشرع بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي فحسب، بل رجح العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة.

فلا يشترط بذلك أن يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلي بل يكفي من أجل تسليط العقاب أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال وقوع الضرر.

وفي هذا التوجه سعى المشرع في المادة الاقتصادية إلى جعل التجريم ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها واعتماد أساليب التطويع في ردعها، وهذا ما يبرز من خلال كثرة الأفعال السلبية المجرمة من قبله، حيث يلاحظ أن القوانين الجزائية في الميدان الاقتصادي تغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية التي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد. وإن أساس التجريم من خلال هذا الأسلوب هو تفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية [15].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

لابد لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي الذي يتجسد إما بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني عند إرتكابه للفعل، وإما بتوافر الخطأ غير القصدي.

لكن بالرجوع إلى المجال الاقتصادي نجد أن الأمر يختلف، ذلك أن الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية لم يبقى محافظا على معاييره الأصولية، بل أضحى يتميز بالضعف إلى أن تم الإستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية لبعض الجرائم.

ففي الكثير من الأحيان تكون الجريمة مادية بحتة تقوم بمجرد ثبوت ركنيها الشرعي والمادي ودون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثبات الركن المعنوي، فقد تم إقصاء هذا الركن في قيامها ومعاقبة مرتكبيها، ونذكر في هذا المجال الجرائم الجمركية التي ورد بشأنها أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم [16].

كما نذكر المخالفات الواقعة ضد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث ورد بشأنها " ولا يعذر المخالف على حسن النية "، والتي قصد منها المشرع محاسبة الفاعل حتى في حالة ثبوت حسن نيته أو انتفاء القصد الجنائي في الفعل الذي أقبل عليه.

وفي أحيان أخرى يكون القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية مفترض خلافا لما هو مألوف في القانون الجنائي، سواء كانت الجريمة المستهدفة جناية، جنحة أو مخالفة.

ومرد ذلك أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات ذات طبيعة متنوعة (تجارية، مالية، مصرفية ...) وفي تغير سريع ومستمر، ولصعوبة إثبات العلم في الجرائم الحاصلة في المجال الاقتصادي، أضعفت أغلب

التشريعات الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية، ولم تتشدد في إثباته وذلك عن طريق افتراض العلم بخطورة الأفعال المرتكبة وبآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة، وكذا العلم بتجريمها القانوني.

وتكمن الغاية في افتراض القصد الجنائي في هاته الجرائم، في الحد من إفلات مرتكبيها من العقاب، وتشجيع الغير على ارتكابها[17].

المبحث الثاني: خصوصية قواعد المتابعة والعقاب في الجرائم الاقتصادية

يتميز نظام التجريم الاقتصادي في إطاره الإجرائي بجملة من المميزات والخصائص التي تبرز أساسا من خلال خرق بعض المبادئ الاجرائية التي تخضع لها المتابعة في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، وكذا من خلال جوهر العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية قواعد المتابعة في الجرائم الاقتصادية

إن خصوصية الجريمة الاقتصادية تجعل من الإجراءات المتبعة بشأنها، منذ تحريك الدعوى العمومية وإلى غاية صدور الحكم متميزة ومختلفة عن الإجراءات الجزائية التي تخضع لها الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تعتبر النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وأمينة على مصالحه، صاحبة الإختصاص الأصلي في إثارة الدعوى العمومية، حيث يبقى لها تقدير مصلحة المجتمع في الإثارة من عدمها.

إلا أن هذا الإحتكار يجد حدوده لما يتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية، التي تكون فيها الإدارة مؤهلة دون غيرها وعن طريق شكواها لمباشرة الدعوى العمومية متى وجد نص خاص يسمح لها بذلك.

وتعتبر شكوى الإدارة هذه من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ومن الخصوصيات التي تميز تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية عن تحريكها في الجريمة العادية، ولهذا التمييز مبرراته فهو باعث على الإسراع وتفادي البطء الذي يلازم الاجراءات العادية[18].

وتعتبر هاته الصلاحية التي خولها المشرع للإدارة سلاحا فعالا يمكنها من ملائمة السياسة الجنائية للسياسة الاقتصادية بحسب ما تقتضيه الظروف والحالة، فإذا لم يكن الظرف الاقتصادي يتطلب زجرا جزائيا صارما، فإن الإدارة يمكنها التغاضي عما يقع أمامها من مخالفات، أما إذا كان الظرف يتطلب التدخل، كان للإدارة إستعمال السلاح المخول لها قانونا بإثارة الدعوى الجزائية، وهو ما يعرف بإعطاء الإدارة حق الملائمة في التتبع.

هذا وتتميز الدعوى العمومية في غالبية الجرائم الاقتصادية أيضا بإمكانية الرجوع أو العدول عنها بطريق المصالحة بما يؤدي إلى انقضائها. ولقد هدف المشرع من وراء تقريره لهذه الخصوصية إلى إعادة التوازن الاقتصادي دون زجر المخالف ومعاقبته، وهو ما سوف نتطرق إليه بأكثر وضوح في نقطة لاحقة.

الفرع الثاني: الضبط والمعاينة

يشكل ضبط ومعاينة الجريمة الاقتصادية من قبل أجهزة مختصة تابعة للإدارة أحد أهم مظاهر خصوصية أحكام القانون الجنائي الاقتصادي في مجال متابعة الجرائم[19].

حيث تعتبر الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرائم التقنية التي يتطلب الكشف عنها تدخل أعوان مختصين وذوو خبرة. ولكون الإدارة المعنية بالشأن الاقتصادي أكثر تأهيلا لذلك، فقد أوكل لها المشرع مهمة معاينة وضبط الجرائم الاقتصادية عن طريق أعوانها ومختصيها (كأعوان إدارة الجمارك ومصلحة الضرائب، موظفو المفتشية العامة للمالية، أعوان البنك المركزي، أعوان مديرية التجارة والأسعار ...)، إلى جانب سلطات الضبط القضائي العام من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وإذا كانت محاضر الضبطية القضائية المحررة لإثبات الجرائم بصفة عامة تعد كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي البسيط الذي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، فإن محاضر الضبط المحررة لإثبات الجرائم الاقتصادية، تتمتع بقوة ثبوتية خاصة ما لم يطعن فيها بالتزوير[20].

وتشكل هذه الحجية التي تتعارض مع مبدأ الاقتناع الذاتي لقاضي الموضوع، خصوصية تتميز بها قواعد المتابعة التي تخضع لها الجرائم الاقتصادية، حيث يستطيع القاضي الإكتفاء بتلك المحاضر في بناء حكمه بالإدانة، ولا يستطيع إستبعادها أو عدم الإلتفات إليها في إصدار حكمه.

ونذكر في هذا الشأن ما أقره المشرع بشأن المحاضر المحررة في المادة الجمركية، وكذا المحاضر المثبتة للمخالفات الماسة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا المحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على المستهلك[21].

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي للفصل في الجريمة الاقتصادية

علاوة على جهات التقاضي المألوفة، تخضع الجرائم الاقتصادية نظرا لخطورتها إلى تأطير قضائي متخصص، تسهر عليه هيئات أنشأها القانون لمواكبة التطور الهائل الذي يعرفه الإجرام المستحدث والمعاصر.

تتمثل هذه الهيئات التي تناولتها التعديلات المدخلة على الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تجسدت بموجب القانون رقم 14/04[22] والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي استحدثه الأمر 04/20 [23]

وتشترك هذه الجهات من حيث تولي كلاها صلاحية البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية التالية والتي جعلها القانون من اختصاصها صراحة:

- جرائم الإختلاس والغدر، ويدخل في حكمها كل من السرقة، الاختلاس، تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أووثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة (المادة 119 مكرر من قانون العقوبات).

- جريمة تبييض الأموال (المواد 389 مكرر، 389 مكرر 1 ،389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات).
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و15من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتتميز الهيئات المتخصصة الآنفة الذكر عن بعضها من حيث كون الأقطاب الجزائية صاحبة اختصاص جهوي ينعقد وفق ما نص عليه التقسيم الذي أورده المرسوم التنفيذي 06-348 المعدل والمتمم[24] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لأربعة محاكم جهوية تسمى أقطابا جزائية ليشمل مجموعة من المجالس الواقعة في منطقة من الجزائر شمالا جنوبا شرقا وغربا.

أما القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فهو جهاز وطني ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويمتد اختصاصه ليغطي الجرائم الاقتصادية والمالية الواقعة على كامل الإقليم الوطني[25].

كما يختلف هذا القطب عن الأقطاب الجزائية المتخصصة أيضا من حيث اختصاصه الحصري في مكافحة الجريمة التي وصفها الأمر رقم 04/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ب "الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا" والجرائم المرتبطة بها.

ويقصد بهذه الجريمة "الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي" [26]

وتتم الإجراءات أمام هذه الأقطاب بنوعيها وفق القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على غيرها من الجرائم، وسواء تعلق الأمر بتحريك وسير الدعوى العمومية وبإجراءات التحري والتحقيق أو بالمبادئ التي تسري المحاكمة وفقها (علنية الجلسات، شفاهية المرافعات، حضور الخصوم)، حيث تلتزم بهذه القواعد التي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، كل جهات التقاضي أيا كان نوعها ودرجتها[27].

إلا أنه وإلى جانب هذه الإجراءات، تتمتع الأقطاب في تنظيمها وسيرها بنوع من الخصوصية، حيث تنشط أحيانا وفق إجراءات وأساليب ووسائل بحث وتحري حديثة واستثنائية تختلف عن تلك الجاري بها العمل أمام الجهات العادية للتقاضي.

ولعل أهم مظاهر هذه الخصوصية تبدو من خلال الآلية القانونية التي تميز اتصال الأقطاب بالجرائم الاقتصادية وبملفات إجراءاتها، والمنصوص عليها بالمادتين 40 مكرر2 و 211 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فخلافا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية بشأن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العادية، ينعقد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة بالمطالبة بملف الإجراءات من قبل النائب العام متى اعتبر بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، أما القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فينعقد اختصاصه بالمطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر متى اعتبر بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[28].

وتبدو مظاهر الخصوصية التي يتميز بها عمل الأقطاب كذلك من حيث أساليب التحري والبحث وجمع الأدلة التي قررها التعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006[29] بشأن الجرائم الخطيرة لاسيما الاقتصادية منها.

ومن أبرز هذه الأساليب التي تعد فريدة من نوعها، لما تحمله من خرق لحرمة الأشخاص ولحقهم في احترام وحماية الحياة الخاصة ترجيحا للمصلحة العامة، اعتراض المراسلات، مراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور، الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها من المحلات، عمليات التسرب... وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته، أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته الشخصية.

ولعل العبرة من تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاة (نيابة، تحقيق وحكم) على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي، تكمن في طبيعة الجرائم التي يسهرون على مكافحتها، والتي تتسم في غالبيتها بالتعقيد والخطورة، الأمر الذي يتطلب منهم اتخاذ طريقة مميزة للتحقيق والعمل في سبيل تحقيق الهدف المنشود[30].

المطلب الثاني: الخصوصية المتعلقة بجوهر العقوبة في الجرائم الاقتصادية

إضافة إلى ما تم التطرق إليه من خصوصيات تتعلق بمتابعة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، تتسم هاته الأخيرة أيضا بنوع من الخصوصية التي تبرز بشأن العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: خرق مبدأ قضائية العقاب ومنح بعض الهيئات الإدارية صلاحية تقريره

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة من المبادئ الدستورية والتشريعية التي تكاد تجمع عليها مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري.

وأمام ما تتمتع به المجالات الاقتصادية من خصوصية، لقد أخرج المشرع هذا المبدأ عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي في الجرائم ذات البعد الاقتصادي ، وخول لبعض الهيئات الإدارية صلاحية

توقيع العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المقترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف والرقابة عليها، وهو ما أدى إلى بروز ما يسمى بنظام العقوبة الإدارية الذي يحل محل العقوبة القضائية استنادا إلى طبيعة السلطة التي توقعه[31].

ويرجع أساس ظهور العقوبة الإدارية إلى خصوصية القانون الجنائي الاقتصادي إضافة إلى خصوصية الجرائم الاقتصادية التي لا تتوافق مع الاجراءات الجزائية التقليدية، لذلك أناط المشرع الجزائري بشأنها لمعظم الإدارات والمرافق صلاحية إصدار عقوبات ضد المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم مجال نشاطها، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية. ومن بين هذه السلطات والإدارات سلطات الضبط الاقتصادي بشتى أنواعها، علاوة على بعض الإدارات والمديريات كإدارة الجمارك، إدارة الضرائب ومديرية التجارة ....

وتتمثل العقوبات التي يحق لها اتخاذها في العقوبات الماسة بالذمة المالية أساسا كالغرامات المالية والغرامات التهديدية بالإضافة إلى قرارات الغلق وسحب الاعتماد...[32].

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في الجريمة الاقتصادية

لقد ساير المشرع الجزائري نزعة التشديد في العقوبة التي تخضع لها الجرائم الاقتصادية، وهذا راجع أساسا لخطورة هذه الجرائم، وللضرورة التي تقتضيها مجابهتها حرصا منه على حماية النظام العام الاقتصادي من خلال الردع العام والخاص على حد سواء، مما يستدعي إهمال نظرية تناسب العقوبة مع الجرم المقترف[33].

وتتسم العقوبة المقررة لهاته الجرائم بالقسوة حتى أنها تصل إلى أقصى الحدود في العقوبات المالية وكذا في العقوبات السالبة للحرية لتصل أحيانا إلى حد السجن المؤبد مثلما هو الحال عليه في جرائم المضاربة غير المشروعة[34].

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص العقوبات المقررة لهذا النوع من الإجرام أيضا، هو وأن معظم التشريعات الحديثة قد تخلت عن العقوبة السالبة للحرية وعلى فكرة التأهيل والإصلاح في الميدان الاقتصادي، وكرست الوظيفة التعجيزية للعقوبة المالية التي أعطيت لها الأفضلية والأولوية في محاربة الإجرام الاقتصادي والحد منه[35].

وتعد العقوبات المالية التي يمكن للقضاء وللإدارة توقيعها على حد سواء، أكثر الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية، كون العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الردع المطلوب في الميدان الاقتصادي.

ولا يكاد يخلو قانون من القوانين على تقرير عقوبة مالية ضمن مواده، سواء كانت هذه العقوبة في شكل غرامة أو مصادرة أو حجز للفوائد والعائدات والوسائل والمعدات المستعملة في اقتراف الجرم.

الفرع الثالث: اعتماد نظام المصالحة كبديل للدعوى العمومية وللعقاب

بالنظر إلى الآثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية، اعتمد المشرع سياسة جزائية رادعة تقتضي توقيع عقوبات تتنوع بين السالبة للحرية والغرامات المالية.

وقد أدى سعي الدولة إلى استخدام حقها في العقاب إلى نشوء ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي. ونتيجة لما خلفه هذا الأخير من آثار، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى التفكير في تفعيل وسائل بديلة للدعوى العمومية والعقاب، وأصبحت الدولة تجيز لبعض الهيئات الإدارية تقدير مآل الشكاوى التي تتلقاها عن طريق إجراء المصالحة متى كان القانون يجيزها صراحة [36].

فأمام فشل العقاب التقليدي في مواجهة الظاهرة الإجرامية الاقتصادية المتزايدة، ونظرا لكون تحصيل الغرامات المحكوم بها أمر قد يتطلب وقت طويل مل لم يستحيل أحيانا، فقد استبدلت المتابعة القضائية في الجرائم الاقتصادية، وتحقيقا للمصلحة المالية للدولة، وحفاظا على أمنها الاقتصادي بإجراء بديل يتمثل في دفع غرامة المصالحة.

ولقد أصبحت المصالحة التي قد تتم أيضا بعد تحريك الدعوى العمومية وخلال سيرها من الأسباب الخاصة لانقضائها في بعض هذه الجرائم كجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا الجرائم الجمركية ومخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ... [37].

خاتمة

نخلص إلى القول في ختام دراستنا بأن الجريمة الاقتصادية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من جرائم الحق العام، وهو ما جعل المشرع يخرج بشأنها وفي مواطن عديدة عن الأحكام والقواعد العامة والمبادئ الأصولية للمتابعة والعقاب المقررة في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد حقق المشرع في ذلك وإلى حد بعيد الغرض الذي سعى إلى تحقيقه والمتمثل في ضمان حماية خاصة للسياسة الاقتصادية للدولة من خلال سن قواعد استثنائية أصبحت بمثابة السمة الغالبة للتشريعات المنظمة للميادين الاقتصادية.

إلا أنه وفي سبيل تحقيق أجدر لهذه الغاية نوصي بما يلي:

- ضرورة إفراد الجرائم الاقتصادية بمدونة مستقلة تتضمن كافة الأحكام الاستثنائية للمتابعة والعقاب التي تميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى ، فليس من المصلحة أن تترك نصوص القانون الجنائي الاقتصادي مبعثرة بين ثنايا قانون العقوبات من جهة وجملة النصوص الخاصة المنظمة لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، بحيث يصعب العثور عنها تارة، كما يصعب التنسيق بينها تارة أخرى مما يؤدي إلى الإفلات من أحكامها وبالتالي إلى عدم فاعليتها وعدم فعاليتها في أغلب الأحيان.
- ضرورة تحيين آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة الوقائية منها بما يتساير والحركية والتغيير اللذان يميزان الميدان الاقتصادي، وذلك في سبيل التقليل منها وتفاديا للآثار الوخيمة التي قد تنجر عن وقوعها.

- ضرورة تمديد الأحكام والقيود الاستثنائية المطبقة على بعض الجرائم الاقتصادية دون سواها، لتشمل كافة الجرائم الاقتصادية المنطوية على نفس الخطورة الإجرامية.
- ضرورة التنسيق بين الجهات الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق القوانين الاقتصادية من جهة والجهات القضائية المكلفة بالمتابعات الجزائية من جهة أخرى، وذلك بغية السعي إلى بدائل العقوبة وتخفيف حجم القضايا المعروضة على القضاء.
- ضرورة تعزيز الهيئات القضائية الفاصلة في الجرائم الاقتصادية عامة كانت أو متخصصة، بإمكانيات بشرية ذات تخصص وكفاءة عالية وبإمكانيات مادية متطورة ضمانا لفعاليتها في مكافحة هذا النوع من الإجرام.
- القضاء على فكرة التكوين الشامل والسطحي لكل من قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي(نيابة، تحقيق وحكم) ومواكبة التوجه الجديد العامل على تخصصهم من أجل الارتقاء بالعمل القضائي في ظل عولمة الجريمة، وتفعيل فكرة تخصص القاضي وتكوينه وتأهيله تأهيلا علميا كافيا يكفل له الإحاطة بالتشريعات المتعددة التي تحكم وتنظم الأشكال الجديدة للإجرام الاقتصادي، وذلك من خلال عقد برامج مكثفة، دورية ومستمرة للتكوين تتماشى وأنواع القضايا المعروضة أمامهم.
- تعميم هذا التكوين ليشمل رجال الضبطية القضائية الساهرين على مكافحة الاجرام الاقتصادي، وكذا أمناء الضبط المكلفون بأعمال الأقطاب.
- توفير هياكل قاعدية ومقرات مستقلة للأقطاب الجزائية المتخصصة، وتعزيزها بأحدث التقنيات وأرقى التجهيزات التكنولوجية والمعلوماتية، وربطها بالشبكة العنكبوتية بما يسهل لها القيام بمهامها بشكل فعال وعلى وجه السرعة.

قائمة المراجع:

1- المصادر:

- أمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020، ص 9.
- قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان 1339 الموافق ل 21 جويلية 1979 معدل ومتمم، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979، ص 678.
- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425 الموافق ل23 جوان 2004 معدل ومتمم، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، ص 3.

- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 معدل ومتمم ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، ص 12.
- قانون رقم 15/21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021، ص 6.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006 ، ص 29

2- الرسائل الجامعية

- حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون جنائي للمؤسسات، السنة الجامعية 2018- 2019،

3- المقالات العلمية:

- منصف شرفي، إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص 87- 103
- مناني حليمة، محمد الصالح بوطوطن، واقع الجريمة الاقتصادية والقيم في المجتمع الجزائري في الفترة ما بين 1962 -2015 مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 4، العدد 2، ص 154- 163
- بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية إستحداث أم تجديد)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 644- 659
- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 73- 118
- نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة ، المجلد 4، العدد: 1 (2021) ، ص 204- 219
- عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02 (العدد التسلسلي 20)، أكتوبر 2019، ص 153- 174

- أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01/ ماي 2020، ص 713- 740
- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 133- 140
- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 1 (2022)، ص 49- 66 .

الهوامش:

[1] نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة ، المجلد 4، العدد: 1 (2021) ص 205.

[2] منصف شرفي، إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص ص 90 – 91

[3] مناني حليمة، محمد الصالح بوطوطن، واقع الجريمة الاقتصادية والقيم في المجتمع الجزائري في الفترة ما بين 1962 – 2015 مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 4، العدد 2، ص 155

[4] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 211 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 أوت 2020، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020، ص 9.

[5] منصف شرفي، إلياس بوضياف، المرجع السابق، ص 91

[6] نبيل بنخدير، المرجع السابق، ص 212.

[7] بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية إستحداث أم تجديد)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 651.

[8] نبيل بنخدير، المرجع السابق ص 208.

[9] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون جنائي للمؤسسات، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 233.

[10] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 82.

[11] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425 الموافق ل23 جوان 2004 معدل ومتمم، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، ص 3.

[12] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 معدل ومتمم ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، ص 12.

[13] قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان 1339 الموافق ل 21 جويلية 1979 معدل ومتمم، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979، ص 678.

[14] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02 (العدد التسلسلي 20)، أكتوبر 2019، ص 162.

[15] إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 85.

[16] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 281 فقرة 01 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[17] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 285.

[18] إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 96.

[19] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 166.

[20] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وكذا المادة 218 من نفس القانون التي تنص على أنه " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ... "

[21] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 168.

[22] قانون رقم 04– 14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 4

[23] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20، مرجع سابق.

[24] مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006 ، ص 29

[25] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 211 مكرر و211 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20، مرجع سابق.

[26] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 211 مكرر3 ، المرجع نفسه

[27] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض – الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص، ص 137 ،138

[28] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 211 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20، مرجع سابق.

[29] راجع في هذا الشأن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 4

[30] إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 1 (2022)، ص 61 .

[31] أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01/ ماي 2020، ص 717.

[32] عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 169.

[33] أحمد حسين، ، المرجع السابق، ص 727.

[34] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 15 من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021، ص 06.

[35] أحمد حسين، المرجع السابق، ص 727.

[36] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 6 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

[37] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 399.